

تقرير

مارلين خليفة
@MARLENEKHALIFEمعاهدة فيينا ضمانت عدم تدخل الدول
وأعراف لبنان وتقاليدہ نقضته

إذا كانت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961 و1963 تحدد اطار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وامتيازات بعثاتها، فان اعرافا دولية غير مكتوبة تعد من ضمن القانون الدولي، فضلا عن ميثاق الامم المتحدة، تحكم عمل هذه البعثات ايضا، الى "اعراف" غير مألوفة دوليا تميز لبنان الذي وقع المعاهدة عام 1971



وزارة الخارجية والمغتربين ممر الزامي لمخاطبة السفراء الادارات.

اطلق وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل صفارة انذار دبلوماسية، حينما حض السفراء الاجانب في لبنان على احترام معاهدة فيينا وعدم التدخل في الشؤون السياسية اللبنانية الداخلية. يتشعب موضوع احترام البعثات الدبلوماسية معاهدة فيينا، وتتداخل الاصول الدبلوماسية بالممارسة الواقعية التي تفرضها خصوصيات الدول العاملة في لبنان من جهة، وخصوصية الديمقراطية اللبنانية من جهة ثانية وكيفية توزع موازين القوى.

يبدو مبدأ عدم التدخل هو المدخل الرئيسي لموضوع شائك من هذا النوع، وهو ما سنحصر البحث فيه في هذا التقرير.

يرتكز مبدأ منشأ قاعدة عدم التدخل بحسب كتاب "الدبلوماسية الحديثة" للدكتور سموحي فوق

- اتخاذ موقف في الحملة الانتخابية التي تجري لدى الدولة المستقبلية.
- تقديم المساعدات المالية الى احد الاحزاب السياسية لديها.
- اتخاذ موقف من الصراعات الداخلية التي قد تمزق كيان البلاد.
- اثاره الاضطرابات في البلاد، او الاشتراك في مؤتمرات ترمي الى قلب حكومة الدولة المستقبلية.
- انتقاد تصرفات هذه الحكومة ولاسيما سياستها الخارجية.
- تعكير صفاء العلاقات القائمة بين الدولة المستقبلية، او اللجوء الى وسائل التجسس وتوزيع المواد الغذائية على المواطنين مباشرة من دون وساطة السلطات المحلية، وذلك في حالات المجاعة او حدوث الكوارث.
- في حال لم يلتزم الدبلوماسي مهما كانت رتبته هذه المبادئ، يؤدي ذلك الى اعتباره شخصا غير مرغوب فيه او ما يسمى Parsona non grata ويتم طرده من البلاد بالسرعة التي يقتضيها الامن الداخلي وسلامة الدولة".

لكن ثمة حالات استثنائية يجوز فيها للدبلوماسي التدخل منها، بحسب الدكتور سموحي: "انتقاد الدولة المستقبلية في حال اقدمها على سن قوانين تسيء الى مصالح الدولة الموفدة او الى مصالح احد رعاياها، ومساواة الدول من الناحية القانونية، الامر الذي يحظر على اي دولة التدخل في ما يجري داخل اراضي الدول الاخرى لتحويل الاحداث التي في تلك الدول لصالحها. وقد تأيدت هذه القاعدة في نص الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على الاتي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما...".

ويسرد الدبلوماسي في كتابه ان مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى كثيرة ومتنوعة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عقد مؤتمر صحافي من دون موافقة الحكومة المستقبلية.

الدبلوماسية والعلاقات الدولية، ويدركون النتائج والمسؤوليات المترتبة على جميع المساعي الخطية او الشفهية التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون وكبار مساعديهم"، بحسب كتاب "الدبلوماسية الحديثة".

تقضي انظمة بعض الدول بأن تتم زيارة الممثلين الدبلوماسيين بعض وزراء الدولة الفنيين او بعض كبار موظفيها، بناء على موافقة وزارة الخارجية وفي موعد تحدده لهذه الغاية ادارة المراسم لديها، على ان يقدم الوزير او الموظف الكبير الذي يزوره الممثل الدبلوماسي تقريرا عن المحادثات التي جرت في اثناء المقابلة الى وزارة الخارجية. عام 1959 صدر المرسوم رقم 2894 في لبنان الذي يحدد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 111 المتعلق بتنظيم الادارات العامة، وذكر في فقرة عن العلاقات بين الادارات اللبنانية والهيئات الدولية او الاجنبية، في المادة 25 تفيد ان الاتصالات تجري بين الادارات اللبنانية والهيئات الدولية او الاجنبية وفقا للمواد الاتية:

• المادة 26: تنشأ كل علاقة جديدة بين الادارات والهيئات المذكورة في المواد السابقة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

• المادة 27: على كل ادارة لبنانية تراجعها هيئة دولية او اجنبية في قضية جديدة ان تستطلع رأي

وزارة الخارجية والمغتربين في الامر، او ان تقدم الجواب بواسطتها.

• المادة 28: على وزارة الخارجية والمغتربين عندما تراجعها هيئة دولية او اجنبية في قضية تتعلق بادارة لبنانية ان تستطلع رأي هذه الادارة في الامر، قبل تقديم الجواب ثم ان تطلعها على الجواب المعطى.

• المادة 29: اذا كان الامر يتعلق بمساعدة خارجية من اي نوع كانت تطلبها ادارة لبنانية او تعرضها هيئة دولية او اجنبية، فعلى وزارة الخارجية والمغتربين ان تحيل الاوراق على وزارة التصميم العام لمعالجة الامر بعد استطلاع رأي الادارات اللبنانية المختصة فيه".

يشمل عدم التدخل السياسي في لبنان ابداء السفير او الدبلوماسي الاجنبي مهما كانت رتبته، رأيه في الانتخابات النيابية، او تشكيل الحكومة، او المؤسسات العسكرية والامنية، او في البيان

الطرد عقوبة
الدبلوماسي الذي لا يلتزم
مبدأ عدم التدخل

ترعى معاهدة فيينا العلاقات بين الدول.

الوزاري للحكومة، او تقديم دعم مالي لجهات او احزاب او تحريض جهة على اخرى، او تمويل جهات معينة. ولا يشمل ذلك الهبات اذا قدمت بحسب الاصول وعبر السلطات اللبنانية.

اما اصول التخاطب فهي تخترق في لبنان. اذ نرى سفراء دول يجتمعون بالرؤساء الثلاثة والوزراء من دون المرور بوزارة الخارجية والمغتربين، وتحديدًا مديرية المراسم. كما يخاطب السفراء والمنظمات الدولية والوزارات المعنية او الاجهزة الامنية احيانا بصورة مباشرة وفقا لعلاقاتهم الشخصية، وخصوصا في حال وقوع جرائم تطاول رعاياهم او في متابعة مصالح هؤلاء الرعايا كالطلاب او رجال الاعمال او بغية الحصول على وثائق ولادة او وفاة وسواها من المواضيع.

الواقع اللبناني المعقد يحمل السفراء والدبلوماسيين على نسج علاقات شخصية مع نظرائهم اللبنانيين، فيحلون الامور بالمسلك الشخصي لا عبر الروتين الاداري، ما يؤكد ان لا خط واضح بين ما هو متاح وما هو غير متاح، وما هو مطابق للاعراف والاتفاقات وما هو غير مطابق سواء في السياسة او في اصول التخاطب.

تشابك الاصول الدبلوماسية بالواقع المعاش. في الماضي كان للسفير دور محوري، وكان وحده القادر على نقل الرسائل الى وزير دولته، وتعلم السفراء المخضرمون كيفية الكتابة عبر "شيفرة" خاصة يرسلونها عبر "التيلكس". اما في زمن "الواتس اب" والتكنولوجيا السريعة والعلاقات الشخصية، فبات الوزراء يتواصلون مع بعضهم البعض مباشرة، وينظمون اللقاءات في ما بينهم، ويتفقون على حل المسائل الخلافية بلا وسيط، ما يقلص من دور السفير ويحصر معظم صلاحياته في الشؤون الاقتصادية والتقنية. وهذا ما يتجاوز الاصول التي نصت عليها معاهدة فيينا والحقبة التي نشأت فيها في ستينات القرن الفائت.

يصبح الامر اشد نفورا في الحالة اللبنانية، سواء لجهة الاجتماعات المباشرة التي يعقدها السفراء الاجانب مع الرؤساء، او من خلال مخاطبتهم وبعثاتهم مباشرة مع الادارات او مع موظفي الفئة الاولى. وهو امر غير متاح البتة للسفراء والدبلوماسيين اللبنانيين في عملهم في الدول المعتمدين فيها، بحسب ما يؤكد اكثر من مصدر من هؤلاء.